وفى المجتبى جمع بينهما وفى المحيط لو قال لا اله الا الله والحمد
لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة والاصح انه
يسمى مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة
بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء احتياطا
للخلاف الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمى قبل الاستنجاء
فقط وقال بعضهم يسمى بعده فحسب وكذا الخلاف فى وقت
غسل اليدين والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده كافى
التسمية ولو نسى التسمية فذكرها فى خلال الوضوء فسمى
لا تحصل السنة بخلاف الاكل والسواك والمضمضة والاستنشاق
لانه عليه السلام فعلهما على المواظبة بمائين جديدين لما
روى السنة من حديث عبد الله بن زيد حكاية وضوئه عليه
السلام وفيه مضمض واستنشق واستنثر ثلاثا ثلاث غرفات
وروى الطبرانى بسنده انه عليه السلام توضا فمضمض
ثلاثا واستنشق ثلاثا ياخذ لكل واحدة ماء جديدا وايصال
الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين سنة ايضا تكميلا للفرض
لان غسلهما فرض فكان كتخليل اللحية والاصابع وعده فى
التجنيس من الآداب ومسح ما استرسل اى نزل من اللحية
تكميلا للفرض ايضا وتخليلها اى اللحية لما روى انه عليه
السلام كان يخلل لحيته وهذا قول ابى يوسف وعند ابى حنيفة
ومحمد تخليلها مستحب وفى رواية جائز ولوحج فى المبسوط
قول ابى يوسف وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى البشرة تحتها
فان كانت خفيفة بان ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها
كذا فى الظهيرية واستيعاب جميع الراس فى المسح لمواظبته
عليه السلام عليه مع الترك فى بعض الاوقات بلا وجد لما
روى اصحاب السنن عن على رضى الله عنه فى حكاية وضوئه عليه السلام
انه مسح مرة واحدة والادلة على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها
فى الشرح وكيفية الاستيعاب ان ياخذ الماء ويبل كفيه واصابعه
ثم يلصق اصابعه اى يضمها ويضع على مقدم راسه من كل
يد ثلاث اصابع الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك ابهاميه
وسبابتيه مرفوعات ويجافى اى يباعد بطن كفيه عن راسه
ويمدهما اى يديه الى القفا ثم يضع كفيه على جانب الراس

ويمسحهما

ويمسحهما بكفيه الى مقدم الراس اى جانب الراس بكفيه
ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن
مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم يقال للاصابع
التى تلى الابهام مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها الى التشهد
ويقال لها السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب فى المخاصمة
ونحوها ومسح الاذنين ايضا سنة كذا ذكره اى المسح بهذه الكيفية
فى المحيط وغيره وليست هذه الكيفية امرا لازما والمقصود
الاستيعاب باى وجه كان وقد استوفينا الكلام عليه فى
الشرح وما ذكرناه فى الشرح من مسح الاذنين مع الراس بمائه
اذا لم يمس العمامة بان كانت موضوعة واما ان مسها
فلا بد ان ياخذ لهما ماء جديدا ومسح الرقبة بظهور الاصابع
الثلاث المتقدم ذكرها وقوله بماء جديد لا حاجة اليه لان
البلة التى على ظهور الاصابع باقية فلا يحتاج الى التجديد
وقال بعضهم هو اى مسح الرقبة ادب ليس بسنة وقال
فى فتاوى قاضى خان ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم
هو سنة وعند اختلاف الاقاويل يكون فعله اولى من
تركه واقتصر فى الكافى على انه مستحب وهو الاصح
لانه روى فعله عنه عليه السلام فى بعض الاحاديث
دون غالبها وتخليل الاصابع سنة ايضا فى اليدين والرجلين
لقوله عليه السلام للقيط بن صبرة اذا توضات فاسبغ
الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد
وصول الماء وكيفيته فى الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى
مبتدئا من خنصر رجله اليمنى من اسفل ويختم بخنصر
رجله اليسرى وتكرار الغسل الى الثلاث سنة ايضا لما
روى انه عليه السلام توضا مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل
الله الصلوة الا به وانه توضا مرتين مرتين وقال هذا
وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وانه توضا ثلاثا
ثلاثا فى غالب احواله فكان سنة لا فرضا ويكره الزيادة
على الثلاثة الا لضرورة طمانينة القلب عند حصول الشك
ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة دونها
فى الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة كذا

مطلب فى هذا المقام

Copyright ... Sung ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)